## الدرس الثالث أحكام المياه

الحمد لله الذي خلق الانسان و علمه ورفع قدر العلم و عظمه ووفق للتفقه في دينه من اختاره وفهمه احمده حمدا يعصم من نقمه ويتكفل بدوام نعمه والصلاه والسلام على سيدنا محمد خير الانام وعلى اله واصحابه الكرام. اللهم يا رب لا علم لنا الا ما علمتنا ولا فهم لنا الا ما فهمتنا فنسالك اللهم علما واخلاصا في الدين ووفقنا اللهم توفيق الصالحين وعد علينا عوائدك الحسنى يا كريم امين. مرحبا بكم في حصه جديده كنا قد تعرضنا في الحصه الاولى الى ذكر مقدمتين و لا بد من ذكر هاتين المقدمتين حتى يكون الطالب على درايه بما سيدرسه في هذا الكتاب وسنأخذ بإذن الله تبارك وتعالى في هذه الحصة أحكام المياه، وسنتطرق بإذن الله تبارك وتعالى أيضا إلى فرائض الوضوء. لكن قبل ذلك ينبغي على الطالب أن يعلم وأن يعرف الأحكام التكليفية الخمسة. ولابد ان يعرفها ويعرف حكمها. أو لا الواجب. الواجب هو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه. او ما امر به الشارع على وجه الالـزام. أقيموا الصلاة. هذا هو ما امر به الشارع على وجه الالزام. وعندنا المندوب. ثانيا المندوب هو ما امر به الشارع لا على وجه الالزام. الزامي او ما يثاب فاعله ولا ياثم يأثم تاركه. ثالثا المكروه هو ما نهى عنه الشارع لا على وجه الالزام. او بعبارة اخرى هو ما يثاب تاركه ولا ياثم فاعله. وعندنا المباح هو ما لا يتعلق به امر ولا نهى لذاته. وعندنا الحرام هو ما نهى عنه الشارع على وجه الالزام بالترك. اي واجب على المكلف ان يتركه. والمكلف هو المسلم البالغ العاقل الذي بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم. هذه الاحكام التكليفيه الخمسة حري بطالب العلم ان يحفظها. اذا قلنا سنبدأ في احكام المياه على شرح ابن مؤقت شرح ابن مؤقت على منظومه ابن عاشر واعتمدنا هذا الكتاب بشرح ابن المؤقت لانه من الكتب التي تناسب طالب العلم المبتدئ. ولله در الشيخ الغلاوي الشنقيطي عندما قال علامه الجهل بهذا الجيل ترك رسالتي الي خليلى وترك الاخضري الى ابن عاشر وترك ذين للرساله احذري وترك الاجروميه للالفيه وترك الالفيه للكافيه. ان خليلا صار مثل الشم يشمه كل قليل الفهم. لقد استوت فيه الذئاب والكلاب ما ابعد السماء من نبح الكلاب. يحذر هنا الامام الغلاوي على ان لا يحرق طالب العلم مراحل التعلم بان يبدا بصغار العلوم قبل كبارها ونحن لم نعتمد هنا مختصر الامام الاخضري لانه لم يستوعب جميع المسائل وانما وقف عند منتهى سجود السهو وان كان قد برع في تفصيله لسجود السهو فسناخذ كما قلنا احكام المياه اولا. اذ يقول المصنف رحمه الله نفعنا الله بعلومه و علوم مشايخه في الدارين امين. يقول الماتن في الشرح. ثم قال كتاب الطهارة. نعم عندما يقول كتاب الطهارة بمعنى باب الطهارة أي المسائل التي تتعلق بالطهارة توضع في باب واحد. واذا ما جئنا نعرف الباب في الاصطلاح. عفوا لغة تعريف الباب لغة هو فتحة في ساتر يتوصل به من خارج الى داخل ومن داخل الى خارج. واذا ما جئنا نعرف الباب اصطلاحا فنقول هو مجموعة من المسائل يجمعها شيء واحد اذا قال الشارح هنا وهو ابن المؤقت رحمه الله ثم قال كتاب الطهارة فقلنا كتاب الطهارة المراد به هنا هو باب الطهارة. وسيبدأ الآن سيشرح لنا بداية من كتاب الطهارة وسيذكر لنا الابيات فحري بنا ان نصحح الابيات حتى نتمكن من حفظها حفظها كما ينبغي وكما وردت ووصلت الينا. قال فصل وتحصل الطهارة بما.

من التغير بشيء سلما اذا تغير بنجس طرح او طاهر الاعادة قد صلحا الا اذا لازمه في الغالب كمغرد فمطلق كالذئب. اذا نعيد هاته الابيات. قال فصل. وتحصل الطهارة بما. من التغير بشيء. سلما. اذا تغير بنجس طرحا او طاهر لعادة قد صلحا الا اذا لازمه في الغالب كمغرد فمطلق كالذئب. وحرى بطالب العلم ان يعكف ويحفظ هذا المتن من حفظ المتون.

نال الفنون كما قال السابقون. ومن اراد ان يحفظ المتن ففي كل اسبوع. مثال اذا ما اردنا ان نقسم هذا المتن فحري بطالب العلم ان ياخذ خمسه ابيات كل اسبوع ففي نهاية العام الدراسي باذن الله تبارك وتعالى يجد انه قد حفظ هذا المتن نعم بمعدل أربعة او خمسة ابيات كل اسبوع فليست بكثير اذا قال فصل. فكلمه فصل هذه هي من كلمه فصل هذه هي من البيت تابعه للبيت اي مما ذكره ابن عاشر من من ضمن البيت قال فصل وتحصل الطهاره بما نعم وتحصل الطهاره بماء بما هذا بمعنى بماء اي بماء مطلق و هو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد. قال من التغير بشيء سلم فصل وتحصل الطهاره بما من التغير بشيء سلما اي سلم هذا الماء من التغير بشيء هي احد اوصافه الثلاثه الطعم واللون والريح. ثم قال اذا تغير بنجس نطرح. من؟ ما هو الذي تغير؟ أي الماء المطلق. إذا تغير الماء المطلق سواء كان قليلا او كثيرا بنجس طرح هذا الماء. قال او طاهر لعاده قد صلحا او طاهر لعاده قد صلحا في قد صلحا. هنا يجوز فيها الوجهان بفتح اللام وضمها. الوجهان صحيحان في اللغة العربية. لماذا؟ وقال بعضهم. الا ان الفتح افصح.

والدليل على ذلك ما ورد في القران الكريم ومن صلح من ابائهم. نعم كما ورد ذلك في الآية السابعة من سورة غافر. اذا قال قال هنا قد صلحا نقول قد صلحا او قد صلحا. ف الوجهان صحيحان. صلحا او صلحا. نعم الا ان بعضهم قال ان الفتح افصح وذلك لموافقته موافقته القران الكريم. اذا قال اذا تغير بنجس طرحا او طاهر لعاده قد صلحا اي واذا تغير هذا الماء المطلق بشيء طاهر مما يفارقه غالبا. اي يكون صالحا للعاده دون العباده. اذا قال اذا تغير بنجس طرح او طاهر لعاده قد صلحا. اي اذا تغير الماء المطلق بشيء طاهر. وهذا الشيء طاهر مما يفارق الماء غالبا كان تغير عندنا ماء مطلق. وتغير بشيء طاهر فتغير الماء فتغير الماء المطلق باللبن هذا طاهر فتغير الماء فتغير الماء المطلق باللبن. هل يصلح للعادة والعبادة؟ لا نقول يصلح. يصلح للعبادة دون العبادة. نعم. الا انه تغير بشيء طاهر. لكنه لا يصلح.

يصلح لان يستعمله المكلف في العبادات. قال اذا تغير بنجس طرح او طاهر لعادة قد صلحا. قال الا اذا لازمه في الغالب كمغرد فمطلق كالذئب. قال اي لزم المغير الماء في الغالب اي في الاكثر لازمه كأن كان يمر الماء مثلا على واد وهذا الوادي فيه اجر او فيه كبريت فتغير الماء بمره او بمقره او بما يحاذيه هل يضر هذا الماء لا يضره؟ قال الا اذا إذا لازمه في الغالب كمغامرة فمطلق كالذئب. نعم. اي لزم المغير الماء في غالب الوقت اي في الاكثر كمره فمطلق كالذئب اي فهو مطلق فلا يضره تغيره به في احد اوصافه الثلاثه. اذا قلنا كالماء الذائب بعد جموده فهو مطلق وسواء ذاب بموضعه او بغير موضعه.

كما سيأتي التفصيل عندما سنذكر شرح ابن المؤقتة رحمه الله. لكن السياسة المنهج الذي نعتمده باذن الله تبارك وتعالى. او لا نقوم بشرح الابيات مع بعضنا البعض ثم بعد ذلك نذكر. نذكر شرح شرح ابن المؤقت رحمه الله. اذا يمكن ان أن نقول قبل أن نشرع نشرع في ذكر شرح ابن المؤقت رحمه الله نذكر أقسام. أقسام المياه. اذن يمكن ان نقول ان أقسام المياه قسمان ماء مطلق وماء مضاف قسمان ماء مطلق وماء مضاف المطلق وهو الماء الذي لم يضاف اليه شيء و لا اختلط معه غيره. والماء المطلق. الماء المطلق. نعم هو الماء الذي لم يضاف اليه شيء. و لا اختلط بغيره. او يمكن ان نقول بعبارة اخرى. و هو الذي سلم من التغير بشيء خارج عنه. نعم. اي مفارقا له غالبا. و عادة القسم الثاني. قلنا القسم الأول من اقسام المياه هو الماء المطلق. القسم الثاني هو الماء المضاف و هو الماء المختلط بغيره المتغير به اما طعما او لون او رائحه وينقسم هذا حسب غيره الى ثلاثه اقسام الماء المضاف الذي تغير به طعمه او لونه او رائحته نعم ينقسم حسب مغيره الى ثلاثه اقسام. القسم الأول اذا تغير تغيرت اوصافه الثلاثه او احدها بنجس كالدم والبول و نحو هما. ما حكم هذا الماء؟ كل ماء تغيرت احد اوصافه بنجس كالدم او البول او غير هما فان هذا الماء لا في يطرح لنجاسته و لا يستعمل لا في العبادات و لا في العبادات، لا تستعمل هذا الماء لا في

العادات ولا في العبادات، في العبادات كالوضوء والغسل وتطهير الثوب والبدن والمكان، ولا في العادات كالثوب الغسيل لا يغسل به لانه نجس والطعام ونحوهما. القسم الثاني من اقسام الماء المضاف. هو ان تغيرت أوصافه او احدهما بطاهر القسم الاول من اقسام المضاف تغيرت احد اوصافه بنجس القسم الثاني تغيرت احد اوصافه بطاهر كالزيت واللبن ما حكم هذا الماء فان هذا الماء يصلح للعادات دون العبادات يصلح للعادات دون العبادات.

ثالثًا من اقسام الماء المضاف اذا قلنا القسم الأول تغير بنجس القسم الثاني. تغير بطاهر. القسم الثالث. نتعرف اليه. قال وان تغير بعض أوصافه بطاهر يلازمه ولا ينفك عنه غالبا. إذن القسم الأول من أقسام الماء المضاف. قلنا تغير بنجس أولا. ثانيا تغير بطاهر. ثم تغير بطاهر والمراد بالطاهر هذا مفارق له غالبا ثالثا من أقسام المضاف تغير بطاهر ولكن هذا الطاهر مما يلازم الماء غالبا. اذا قال وان تغير بعض أوصافه بطاهر يلازمه ولا ينفك عنه غالبا كالمغرب. المغرة هو تلك الطحالب والخز الذي. ينبت في الماء بكثرة مكثه. قال كالمغرب والملح والمعادن التي خرج منها او مر عليها او المتولد منه كالطحالب او بطول مكثه فانه طهور يستعمل في العادات في العبادات والعادات. اذن ما هي المياه التي يمكن استعمالها؟ اما الماء المطلق وهو الذي لم تتغير احد اوصافه الثلاثه او الماء المضاف المتغير بطاهر ولكن هذا الطاهر مما هو ملازم للماء اما ملازما له بمره او بمقره او بما تولد من الماء فان هذا هذان القسمان يمكن استعمالهما في في العبادات والعادات. نعم الحاصل الان ان الماء ان لم يتغير اصلا فهو طهور اي طاهر في ذاته مطهر لغيره يستعمل في العادات والعبادات. والعباده. ثانيا ان تغير بما بما يلازمه فهو طهور اي طاهر مطهر يستعمل في العادات والعبادات. ثالثا ان. تغير بطاهر فهو طاهر غير مطهر يصلح للعادات دون العبادات. وان تغير. بنجس فهو غير طاهر ولا مطهر.

لا يصلح لا للعادات ولا للعبادات. اذا الان. نذكر ما قاله ابن المؤقتة رحمه الله قال. اقسام المياه ينقسم الماء. الى قسمين مخلوط وغير مخلوط فالماء غير المخلوط بشيء من الاشياء. هو الطهور الذي يستعمل في في العبادات والعادات. هو الطهور الذي يستعمل في العبادات والعادات نعم والمراد به هنا هو الماء المطلق والمخلوط ان كان مختلطا بنجس وتغير به يربيه لونه او طعمه او ريحه فهو نجس لا لا يستعمل لا في العبادات ولا في العادات. ثم قال وان لم يتغير به بان كان الماء قليلا والنجاسه قليله كره استعماله مع وجود غيره عندنا ماء قليل وسقطت فيه نجاسه قليله ولكن هاته النجاسه القليله لم تغير الماء مع قلته. نعم هذا الماء يكره استعماله ان كان يوجد ماء غيره لكن ان كان لم يوجد عندنا ماء غيره ترفع الكراهة هنا قال وان اختلط بطاهر وتغير به احد اوصافه الثلاثه وامكن الاحتراز منه كاللبن فانه يستعمل في العادات فقط كالطبخ وغيره. نعم اختلط هذا الماء المطلق بطاهر ولكن تغيرت احد أوصافه فانه يستعمل في العبادات دون العبادات. قال وان كان مما لا يمكن الاحتراز منه كالتغير بالمراره وهي الطين الاحمر فانه لا يضر ويستعمل في العبادات والعادات. نعم المغرة كما ذكرها ابن عاشور رحمه الله المراد بها هي الطين الاحمر اما الخز والحشائش التي تنبت في الماء المتولد في الماء هي المراد بها الطحالب. هنا نكون قد وصلنا مع حضراتكم الى ختام حصتنا شكر الله لكم حسن الصغائكم استماعكم فان كان من توفيق فمن الله وان كان من سهو او نقص او خلل فمنى ومن الشيطان وجزاكم الله خيرا والسلام عليكم ورحمه الله تعالى وبركاته.